الدرس التاسع فقه احكام التيمم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك للحسني يا كريم. آمين. مرحبا بكم في حصة جديدة. نستكمل فيها بإذن الله تبارك وتعالى الحديث على أحكام التيمم. سنذكر في بداية هذه الحصة، سيذكر لنا ابن عاشر مسألة تتعلق حيث أن المصلى لا يصلي بالتيمم فرضين، كما سيذكر في هذا البيت. قال وصلى فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة به يحل، وصلى فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة به يحل. إذا قال هنا وصلى فرضا واحدا. أي تصلى بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا، قال وإن تصل جنازة. جنازة هنا عندنا. بفتح الجيم وبكسر الجيم، نقول. جنازة. وجنازة، قيل الجنازة. الأعلى للأعلى، والأسفل للأسفل. جنازة. الأعلى هو مع ما يوضع فوق النعش، وهو الميت نفسه، و الجنازة المراد به النعش جنازة للأسفل المراد به النعش، وجنازة للأعلى المراد به الميت. قال وصلى فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، أي إذا اتصل. بالفريضة جنازة غير متعينة جنازة غير متعينة يجوز له أن يصليها بتيمم الفليضة وما المراد بالجنازة هنا غير متعينة، لأنها. تكون تكون الجنازة متعينة على هذا المصلى. فتصير صر ااا، فتصير فرضا ثانيا، فلا بدلها من تيمب جديد، أي لا يوجد من يصلي على هذه الجنازة غيره، فلا يجوز له أن يصلى على الجنازة بتيمم الفريضة، لأن الجنازة صارت حقا ثاني فرضا ثانيا في حقه. قال وصلى فرضا واحدا، وإن تصل جنازة، وسنة المراد بالسنة هنا كالوتر والرغائب، والنوافل، ومص المصحف، وإ. إلى غير ذلك، قال وسنة به يحل، أي وسنة به أي الفرض، أن يحل بتيمم الفريضة، لكن. بشرط أن تكون هذه الأمور متأخرة عن الفريضة، وأن تكون متصلة بها، إذا قال وصل فرضا واحدا، وإن تصل جنازة وسنة به يحل أن يجوز لك. أن تصلى الجنازة بفرض ب بتيمم الفريضة، بشرط إن لم تكن هاته الجنازة متعينة في حقك، إن تعينت في حقك، فلا بد لك من تيمم جديد لها. وكذلك يجوز لك بتيمم الفريضة أن تصلى النوافل المتصلة. بتيمم الفريضة، إذا قال من تيمم لفرض، لا يجوز له أن يصلى بالتيمم إلا فرضا واحدا، ولا يجوز له أن يصلى بالتيمم فرضين، ولو قصدهما به، فإن الفرض الثاني باطل، ولو مشتركتي الوقت كالظهر والعصر مثلا، قال وجاز له أن يصليبذلك التيمم على الجنازة. وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة كالوتر، لمن تيمم للعشاء، وصلاها إذا كان ذلك متصلا بالفرض الذي تيمم له كما ذكرنا سابقا. ثم قال وأما من تيمم لناثلة، أو لقراءة في

مصحف، ثم صلى فريضة فريضة بذلك التيمم، فإن صلاته باطلة. الأن، سيذكر مسألة أخرى ما يباح فعله بالتيمم، ما هي الأشياء التي. يباح فعلها بالتيمم، قال وجاز للنفل ابتدا، ويستبيح الفرض، لا الجمعة، حاضر صحيح، وجاز للنفل، ابتدا، ويستبيح الفرض للجمعة، حاضر صحيح. إذا قال هنا وجاز للنفل، ابتد ا أن يجوز التيمم لنافلة ابتداء، أي استقلالا. وذلك في حق المريض والمسافرين، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا، وإنما يصليها بالتبع للفرض إذا قال وجاز للنفل ابتدا، ويستبيح أي ويستبيح بالتيمم الفرض، لا الجمعة، حاضر صحيح، يعنى أن الحاضر الصحيح حاضر، غير مسافر، صحيح، غير مريض، يباح له التيمم ل لصلاة الفرض فقط إذا عدم الماء. ولو جنازة إن تعينت، ولا يباح له التيمم للجمعة، ولو خشى فواتها، لأن لها بدل، وهو صلاة الظهر. كذلك عندنا مسألة أخرى في صلاة الجمعة، عندنا حاضر، صحيح؟عندهما، ولكن يخاف باستعماله لهذا الماء. فوات الجمعة. إذا قلنا مسألة أخرى. حاضر، صحيح معهما، ولكن يخاف باستعماله لهذا الماء، أي في الوضوء. أن يفوت وقت الجمعة؟ ماذا يفعل؟ عندنا؟ قولان، إثنان مشهوران في المذهب، القول الأول لا يتمم، بل يتوضاً، ويصلي الظهر، والقول الثاني يتيمم ويصلى الجمعة، وهما قولان مشهوران في المذهب، إذا قال وجاز للنفل ابتدا، ويستبيح الفرض للجمعة حاضر صحيح. إذا قال أن الجمعة أي ولا يباح له التيمم للجمعة. ولو خشى فواتها، لأن لها بدل، وهو صلاة الظهر، إذا قال ولا يجوز له أن يصلى الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يجزء، يزئه ذلك. نعم الآن، سيتحدث عن فرائض التيمم قال فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة صعيد طهورا، ووصلها به، ووقت حضرا. نعيد البيتين، فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة صعيدا، صعيد طهورا، ووصلها به، ووقت حضرا إذن ؟ذكر ابن عاشر هنا فقال فرضه أي فروض التيمم؟ هنا ثمانية. مسحك وجها، هذا أولا، واليدين للكوعي، أي للكوعين. والكع هو العظم الذي يللي للإبهام، فعظم يالي الإبهام كوع، وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسغ ما وسط وعظم، يلي إبهام رجل ملقب ببوع، فخذ العلم، واحذر الغلط. واليدين للكوع. عظم يلى الإبهام كوع وما يليل خنصره الكرسوع والرس ور، والرس هو ما بينهما ما بين الكوع والكرسوع، هذا الكوع، هذا الكوع، وهذا الكرسوع، وما بينهما الرسغ، فعظم يلي الإبهام كوع، وما يلي لخنصره الكرسوع، والرسو ما وسط قال فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع والنية والنية، كما سبق وذكرنا، هي قصد الشيء مقترن ا بفعله. إما أن ينوي فرض التيمم، أو ينوي استباحة. ما منعه الحدث؟ولا ينوي رفع الحدث كما مر معنا في الوضوء. لماذا؟ لأن التيمم ليرفع الحدث.

إذا قال فروضه مسحك وجها، واليدين للكوع، والنية أولى الضربتين، ثم الموالاة، والمراد، والمراد بالموالاة أي الفور. فيغتفر، هنا الفصل اليسير للكثير، قال صعيدا طهورا، والصعيد الطاهر هنا هو وجه الأرض، سواء كان ترابا أو غيره من رمل وحجارة إلى آخره. ولا يتيمم على المعادن الشريفة. لماذا؟ لأنها تنافى الخشوع. قال ووصلها به، ووقت حضرا. إذا من شروط التيمم. أن يكون متصلا بالصلاة. ودخول. ودخول الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخول قبل دخول وقت الصلاة، نعم إذ ا قال وأصلها به، ووقت حضر نعم إذ ا قال بالمؤقت هنا فراض فرائض، شارح ا الأبيات، فرائض التيمم ثمانية، أولها تعميم مسح الوجه. الثاني، مسح يديه إلى الكوعين. وتخليل أصابعه مع نزع خاءمه. نعم، قال ولو ترك شيئا من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزئه. وأمر معنا مسألة نزع الخاتم في الوضوء هنا. الخاتم المأذون فيه هو الخاتم غير المأذون فيه، فصلنا فيه الحديث الحديث، فلا، فينبغي أن يرجع إلى ذلك، قال مسح يديه إلى كعيه، وتخليل أصابعه مع نزع خ خاتمه، ولو ترك شيئا من الوجه، أو من اليدين إلى الكوعين لم يزئهه الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى وينو استباحة الصلاة، أو مس المصحف، أو غير هم من م. م. مما الطهارة شرط فيه، أو ينوي فرض التيمم نعم، أو نية الحدث الأكبر، إن كان. نعم، الرابع، الضربة الأولى. أو لا قلنا تعميم مسح الوجه، ثانيا مسح يديه إلى كعيه. ثالثًا النية. رابعنا الضربة الأولى، والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق. يضع يديه هكذا على الحجر أو التراب، ولكن عندنا نحن السادة المالكية، أن التراب مقدم على الحجر. ضربا خفيفا، هكذا يضعهما على التراب، وينفضهما نفظا خفيفا؟ أم إن كان قد تعلق بهما؟ شيء؟ ربما يؤذيه، فينفضهما نفضا نفضا خفيفا؟ نعم، لا أن ينفضو هم لفظا كثيرا حتى يذهب. آ أثر التراب من يديه بالكلية إذا. الضريب الضربة الأولى، ويمسح ويمسح بها وجهه. نعم، ولا يتعمق كثيرا في تتبعى ااا الت التجاعيد، أو غير ذلك، أو ما غار لا يتعمق كثيرا. والضربة الأولى يمكنه أن يكتفى بضربة واحدة. وإنما الضربة الثانية هي، كما سيأتي معنا من السنن، ضربة واحدة يمسح بها وجهه، ويديه إلى الك عيني. قال والمراد بها وضع اليدين على الحجر أو التراب برفق. الخامس الموالاة بين أجزائه، وبين ما فعل له أن يوال بين أجزاء التيمم. ثم بعد ذلك، وبينما فعل له من العبادة، ألا يكون هناك فاصل بين التيمم؟ وبين الصلاة مثلا؟ السادس، الفرض السادس من فرائض التيمم الصعيد الطاهر، والصعيد هو وجه الأرض على أي وجه كان، من رمل أو حجارة أو مدار، والمدر هنا هو الطين الص الصلب، أو تراب أو ثلج، أو خضخض نعم، والخضخض هو الطين إذا اختلط بالماء. السابع أن يكون التيمم متصلا بالصلاة. الثامن دخول

الوقت، فلا يصح التيمم قبل دخوله، ولو دخل بنفسي نعم فراغه من التيمم، نعم لا بد أن يكون التيمم متصلا بالصلاة، وأن يكون بعد دخول الوقت، ثم قال آخره للراج آيس فقط أوله، والمتردد الوسط، سيذكر لنا هنا في وجود الماء وعدمه ثلاثة أصناف إما الراجي وإما الأيس، وإما المتردد. إذا قال آخره للراج أيس فقط أوله، والمتردد الوسط، إذن. إذن قلنا سيذكر لنا ثلاثة أصناف في وجوه الماء وعدمه أو لا الراجئي، أي الراجي، والمتيقن لوجود الماء، أي عنده. يقين أنه سيجد الماء. ماذا يفعل؟ هذا؟ يصلي آخر الوقت؟ ثانيا الآيس. آيس من وجود الماء متى يصلى؟ يصلى أول الوقت؟ ثالثا المتردد في وجود الماء يصلى وسط الوقت. إذا قال الراج هو الذي غلب على ظنه وجود الماء في الوقت يتيمم آخر الوقت المختار. والآيس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار، يتيمم أول الوقت، إذ لا فائدة من تأخيره. والمتردد في لحقوق الماء، أو وجوده أو زوال المانع، يتيمم وسطى الوقت المختارين. نعم. الآن سيذكر لنا سنن التيمم. ثم قال سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين ترتيب بقى سننه مسحهما للمرفق، وضربة اليدين. ترتيب بقى إذا سيذكر لنا هنا أن سنن التيمم ثلاثة إذا قال سننه. فالضمير هنا يعود على التيمم، سننه، أي التيمم ثلاثا. ثلاثة، قال مسحهما للمرفق. فإن اقتصر على الكوعين أجزاءه. ويقصد هنا للمرفق اليدين، نعم للمرفقين قال وضربة اليدين أي تجديد الضرب الثاني لهما، أي لليدين. قال وضربة اليدين ترتيب بقى. ترتيب يقصد هنا في المسح لا بد أن يرتب في المسح، فيقدم مسح الوجه. قال وضربة اليدين ترتيب بقى نعم، أي لم يبقى. هنا إلا المندوبات. على ما ذهب عليه أغلب الشراح. الذين شرحوا هذا البيت من قول ابن عاشر رحمه الله تبارك وتعالى، قال سنن التيمم ثلاثة، الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض، كما تقدم الثانية الضربة الثانية لمسح اليدين، الثالثة الترتيب، فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين. وهنا نكون قد وصلنا إلى ختام حصننا هاته. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم وجزاكم الله خيرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته